

مسؤولية الناقل في عقد نقل الأشخاص براً

(دراسة مقارنة في قانون النقل العراقي رقم ٨٠ عام ١٩٨٣)

إعداد

م. حسنين ضياء نوري الموسوي

كلية القانون – جامعة ميسان

خطة البحث

تمهيد : ماهية مسؤولية الناقل في عقد النقل

المطلب الاول : تعريف عقد النقل واهميته

المطلب الثالث : مسؤولية الناقل في عقد نقل الاشخاص

المبحث الثاني : شروط تحقق مسؤولية الناقل

المطلب الاول : عدم تهيئة مكان مناسب للمسافر

المطلب الثاني : عدم ايصال المسافر للجهة المقصودة

المطلب الثالث : الحفاظ على أمتعة المسافر

المطلب الرابع : ضمان سلامة المسافر

المبحث الثالث : حالات دفع مسؤولية الناقل

المطلب الاول : خطأ المسافر

المطلب الثاني : خطأ الغير

المطلب الثالث : القوة القاهرة

المقدمة

لا يستغني الانسان عن الانتقال من مكان الى اخر وبصورة مستمرة لقضاء حوائجه المختلفة فقد يسافر لاجل العلاج او لاجل السياحة او لاجل قضاء عمل او لابرام صفقة تجارية او لاجل الدراسة وقد يتم ذلك الانتقال للأفراد بالطائرات او بالسفن او بالسيارات. ومن هنا نلاحظ اهمية النقل فبدون انتقال الافراد لاجل قضاء حوائجهم لا تتحقق حوائج الافراد او مصالح الدول فيما اذا تعلق الانتقال لموظفي دولة لاجل قضاء مصالح الدولة . ويتم ذلك الانتقال استناداً لعقد نقل يتم بين طرفين الاول هو الناقل والآخر هو المسافر او الراكب وفي اغلب الاحيان يحصل بموجب تذكرة معدة مقدماً تحدد مقدا التزامات وحقوق كل من الناقل والمسافر او الراكب .

وقد ينشأ من جراء تنفيذ ذلك العقد العديد من المشاكل التي تثار نتیجته لعدم تنفيذ احد طرفي العقد لالتزامه او اخلاله بالتزامه وياخذ اخلال الناقل بالتزامه بنقل المسافر حيزاً كبيراً على صعيد عقد نقل الاشخاص وذلك لانه التزامات الناقل فهو ملزم بتهيئة مكان ملائم للمسافر بالحفاظ على امتعة المسافر علاوة على المحافظة على سلامة المسافر ابتداءً من نقطة الانطلاق الى نقطة الوصول فاخلال الناقل باي من هذه الالتزامات تنشأ مسؤولية الناقل ازاء المسافر او الراكب بتعويض عن الضرر الذي اصابه جراء اخلاله بالتزامه .

ولا يستطيع الناقل ان يتحمل من تلك المسؤولية الا بفروض معينة واردة في القواعد العامة للقانون المدني وهو توافر السبب الاجنبي والذي يلغي العلاقة السببية بين الخطأ والضرر والسبب الاجنبي قد يكون خطأ المسافر والراكب او خطأ الغير او القوة القاهرة .

لذلك ارتائنا ان نتناول البحث بثلاث مباحث الاول نتناول فيه ماهية مسؤولية الناقل في عقد نقل الاشخاص من خلال تحديد ما المقصود بعقد النقل و مالمقصود بمسؤولية الناقل واهمية تناول ذلك الموضوع والمبحث الثاني نتطرق فيه الى الالتزامات التي تقع على عاتق الناقل والتي تكون مثار لمسؤولية الناقل عند اخلاله بأدائها والمبحث الثالث نبين فيه حالات دفع المسؤولية عن الناقل والتي بتوافرها يستطيع الناقل ان يدفع المسؤولية عنه .

تمهيد

ماهية مسؤولية الناقل في عقد نقل الاشخاص

المطلب الاول

تعريف عقد النقل واهميته

فقد عرفته المادة رقم (٥) من قانون النقل رقم (٨٠) لسنة ١٩٨٣ بقولها " اتفاق يلتزم الناقل بمقتضاه بنقل شخص او أي شيء من مكان الى آخر لقاء معين " . وقد ورد هذا التعريف ضمن احكام النقل العام فهو اذن تعريف شامل لجميع انواع النقل لا تمييز بينها اللهم الا من حيث خصوصية الوسيلة المستعملة في النقل وطبيعة طرق تنفيذه ، ويختلف المفهوم المتقدم لعقد النقل عن التعريف الوارد في قانون التجارة والملغى من حيث الصياغة القانونية والتحديد الدقيق للمعنى الشامل . اذ عرفت المادة (٢٤٢) من قانون التجارة الملغى عقد النقل بأنه " اتفاق يلتزم بمقتضاه الناقل مقابل أجره بأن يقوم بوسائطه الخاصة بنقل شيء او شخص الى مكان معين " ، فمن حيث الصياغة القانونية حدد المشرع بدقة المصطلح القانوني المطلوب وعلى وجه الخصوص فيما يتعلق بعدم ذكر الوسائط الخاصة للناقل ، اذ ان هذا الاخير قد يلجأ (وغالباً ما يقع ذلك نتيجة ظروف معينة) لغيره من الناقلين لتنفيذ عنصر النقل سواء باجارة وسائطهم بالاتفاق معهم مباشرة للقيام بالنقل مما يقتضي بالضرورة استعمال الناقل (المتعاقد) في هذه الحالات بوسائطه الخاصة في النقل (١)

للنقل في الواقع المعاصر أهمية كبرى ، فهو شريان التبادل التجاري والاقتصادي وأساس التجارة الدولية . فلولاها لما قامت هذه التجارة ولما ازدهرت ولم يكن بالمستطاع تلبية حاجة الدول والاشخاص لمختلف صور المادة الاولية وغيرها . أكثر من ذلك فإن للنقل أثر مباشر في تبادل الخبرات والافكار وهو كما يرى بحق عميد حياة الافراد وحياة الشعوب ونظراً لهذه الاهمية تدخلت الدولة وحماية منها للمصالح المختلفة في تنظيم النقل ووضع القواعد القانونية الملائمة له . فأنشأت المؤسسات العامة لشؤون النقل ومارست بنفسها دور

(١) د. باسم محمد صالح - القانون التجاري - دار الحكمة - (بغداد، ١٩٨٧) - ص ١٧٦

الناقل ، ولا يخلو الواقع القانوني لدول المجتمع الدولي عموماً من مظاهر تدخل الدولة في وضع القواعد اللازمة لضبط هذا النمط من النشاط وسار المجتمع الدولي نتيجة شعوره بأهمية النقل المتزايدة وعلى وجه الخصوص تزايد اثره المباشر في الجانب الاقتصادي باعتباره ذو طابع انتاجي يتجسد بتوفير الخدمات وتصريف الانتاج في وضع الاتفاقيات الخاصة بالنقل منذ نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن الحالي . فتم وضع اتفاقية برن سنة ١٨٩٠ لنقل البضائع في السكك الحديدية ثم اتفاقية نقل الاشخاص والامتعة عام ١٩٣٣ التي كان آخر تعديلاتها عام ١٩٦٩ الذي اصبح نافذ المفعول عام ١٩٧٤ وفي اطار النقل الجوي تم اقرار اتفاقية وارثو سنة ١٩٢٩ في مسؤولية الناقل الجوي . وعدلت هذه الاتفاقية مرات عديدة لعل من أهمها اتفاقية مونتريال عام ١٩٦٦ . أما بخصوص النقل البحري فقد وضعت اتفاقية بروكسل سنة ١٩٣٤ الخاصة بنقل البضائع ثم اتفاقية هامبورغ عام ١٩٧٨ و تم قرار اتفاقية بروكسل لنقل الاشخاص عن طريق البحر عام ١٩٦١^١ .

وسائل النقل لا تخرج عموماً في الواقع المعاصر عن وسائل النقل البحري بالسفينة والنقل الجوي بالطائرة وكذلك السيارات والسكك الحديدية كوسائل اساسية في عملية النقل البري . أما النقل النهري فيتم عن طريق (مراكب) ذات سمات فنية خاصة تجعلها تختلف عن وسائل النقل البحري من جوانب كثيرة وتختلف القواعد الثانوية للنقل تبعاً للوسائل المستعملة فيه فأحكام النقل البحري تختلف عن احكام النقل الجوي وأحكام هذا النوع الاخير تختلف عن كل من النقل البري والنهري وهكذا صحيح ان هناك قواعد عامة يؤخذ بها في موضوع النقل دون تمييز الا انه توجد الى جانب هذه الاحكام قواعد اخرى خاصة استلزمها الطبيعة الخاصة لوسائل النقل المختلفة بهذا الاتجاه جاء قانون النقل العام رقم ٨٠ لسنة ١٩٨٣ ، اذ يتضمن هذا القانون احكاماً عامة للنقل يؤخذ بها أياً كانت الوسائل المستعملة فيه وأياً كانت صور النقل بيد أن بجانب هذه القواعد العامة جاء القانون بقواعد خاصة لكل من النقل الجوي والبحري والنهري والبري بنوعية السكك الحديدية والسيارات^٢

المطلب الثاني

مسؤولية الناقل في عقد نقل الاشخاص

^١ د. باسم محمد صالح - مصدر سابق - ص ١٧٨ و ١٧٩

^٢ د. باسم محمد صالح - مصدر سابق - ص ١٨٠ و ١٨١

من الامور المهمة في حياة الانسان هو انتقال الاشخاص او نقل الاشياء . وما من نشاط او صفقة الا ويتدخل فيها النقل . فالشخص في حياته اليومية ، متوجهاً الى عمله او مشترياً لحاجياته يحتاج دائماً للانتقال من مكان الى آخر . والتاجر في ممارسته لنشاطه التجاري قد يسافر الى اماكن بعيدة لعقد الصفقات . والبضائع والمواد الاولية والمنتجات المصنوعة تكون محلاً لعمليات نقل متعاقبة من أماكن انتاجها او صنعها الى اماكن الاستهلاك او الاستعمال ، مما يجعلها اكثر نفعاً ون مميزات الوقت الحاضر بوجه خاص الزيادة اهمية النقل وذيوعه وانتشاره تبعاً لنمو العلاقات بين مختلف البلاد والشعوب سواءً من الناحية الاقتصادية او الناحية الفكرية . وقد اقترن ذلك بتطور هائل في وسائط النقل واساليبه ، فيتم النقل بالقطارات والسيارات والسفن البخارية والطائرات ، بينما كانت تقوم به العربات التي تجرها الحيوانات والسفن والمراكب التي تسير بالشرع ومن ثم لحق هذا التطور اختلاف النظام القانوني للنقل تبعاً لاختلاف وسيلة النقل والوسط الذي يؤدي فيه ، بحيث وجد نظام قانوني خاص لكل من النقل البري والنقل البحري والنقل الجوي . بل ان اختلاف محل النقل يتطلب تطبيق نظام قانوني مختلف بحسب ما اذا كان النقل للاشياء او للاشخاص و لاهمية النقل في الاقتصاد القومي اخذت الدولة تتدخل تدخلاً متزايداً لتنظيم النقل على اختلاف وسائله والاشراف على مشروعات النقل بحيث اعتبر هذا النوع من النقل من المرافق العامة مما أدى الى تأميم مشروعات النقل الخاصة التي تقوم بها وسيطرة القطاع العام على وسائل النقل البري والبحري والجوي ويلاحظ ان النقل البحري يخضع لقواعد خاصة تضمنها التقنين التجاري البحري ومعاهدة بروكسل المتعلقة بسندات الشحن في ٢٥ آب ١٩٢٤ والبروتوكول المعدل لها في ٢٣ شباط ١٩٦٨ ، ومعاهدة بروكسل المتعلقة بنقل الركاب بحراً في ٢٧ أيار ١٩٦٧ وكذلك النقل الجوي اذ تنظمه معاهدة وارسو المتعلقة بالنقل الجوي الدولي والمبرمة في ١٢ تشرين الاول ١٩٢٩ والمعدلة ببروتوكول لاهاي في ٢٨ أيلول ١٩٥٥ . ولن نعالج النقل البحري ولا النقل الجوي فهما يخضعان كما تقدم لتنظيم قانوني خاص تدخل دراسته في نطاق القانون البحري والقانون الجوي^١

^١ د.مصطفى كمال طه، د.علي البارودي - القانون التجاري - ط١ - منشورات الحلبي الحقوقية - (لبنان ، ٢٠٠١) - ص ٥٤٥ و٥٤٦

ان الناقل يلتزم بنقل الراكب في الميعاد المتفق عليه والا كان مسؤولاً . كذلك يلتزم الناقل بضمان سلامة الراكب ومراعاة راحته والا كان مسؤولاً عن الاضرار البدنيه وغير البدنيه التي تلحق به . والتزام الناقل بهذا الخصوص يعد التزاماً بتحقيق نتيجة ومسؤوليته بهذا الشأن مسؤولية عقدية مصدرها عقد النقل . ولا يجوز للناقل ان ينفي مسؤوليته عن التأخير او عن الاضرار البدنيه او غير البدنيه التي تلحق الراكب اثناء تنفيذ عقد النقل الا باثبات القوة القاهرة او خطأ الراكب بمعنى انه لا يكون للناقل ان ينفي مسؤوليته عن تأخير وصول الراكب او عما يلحقه من اضرار بدنيه او غير بدنيه الا باثبات ان الضرر يرجع الى القوة القاهرة او خطأ الراكب والجدير بالاشارة في هذه الخصوص انه حتى يتمكن الناقل ان ينفي مسؤوليته فانه يجب عليه اثبات ان الضرر يرجع الى القوة القاهرة وحدها او الى خطأ المرسل وحده . وبالتالي فانه اذا ساهم خطأ الناقل مع أحد هذه الامور في احداث الضرر فان الناقل يتحمل جزءاً من المسؤولية بقدر الخطأ الذي وقع منه او من تابعيه . كذلك الامر فان مسؤولية الناقل لا تنتفي اذا ثبت ان القوة القاهرة ما كنت ترتب الضرر لولا خطأ الناقل

١

وتشمل مسؤولية الناقل افعاله وافعال تابعيه اي كل شخص يستخدمه الناقل لتنفيذ الالتزامات المتحققة بموجب عقد النقل^٢

ويكون الناقل مسؤولاً تجاه المسافر عن الاضرار التي تصيب هذا الاخير في اثناء النقل وهذه المسؤولية هي مسؤولية تعاقيه اساسها العقد* ، وهي تستند الى التزام الناقل

^١ د.محمد فهمي الجواهري - القانون التجاري - العقود التجارية - دار ابوالمجد للطباعة - (مصر، ٢٠٠٣) - ص ٣٥١

^٢ د.عبدالفضيل محمد احمد- الافلاس والعقود التجارية - دار النهضة العربية - (مصر ، بدون سنة طبع) - ص ٤٩١

* لخطأ العقدي هو عدم تنفيذ المدين لالتزامه الناشئ عن العقد . لانه المدين ملتزم استناداً للعقد بأدائه الحرة وتحقق مسؤولية المدين (اي ينشأ الخطأ العقدي) وسواء اكان الاخلال بالالتزام عن عمد او عن اهمال او عن فعل المدين - د. عبدالرزاق السنهوري - الوسيط في شرح القانون المدني الجديد- مصادر الالتزام - ج١- ط٣- منشورات الحلبي الحقوقية - (لبنان ، ٢٠٠٠) -

بضمان سلامة المسافرين في اثناء النقل ، وهذا الالتزام هو التزام نتيجة . ولذلك يكون الناقل مسؤولاً بصرف النظر عن ارتكابه او عدم ارتكابه الخطأ ، اذ لا يحق له التصل من المسؤولية بإثباته انه لم يرتكب خطأ ولكنه فضلاً عن المسؤولية التعاقدية ، يكون الناقل مسؤولاً مسؤولية وضعية ، بوصفه حارساً لأداة النقل عن الضرر الذي تحدثه للمسافر في اثناء النقل وفي الحالتين ، أي سواء في المسؤولية التعاقدية ، او في المسؤولية الوضعية ، لا يلتزم المسافر بأثبات خطأ الناقل ، بل يكون هذا الاخير مسؤولاً بمجرد اثبات المسافر انه تضرر في اثناء عملية النقل ، ومن جرائه يقيم المسافر دعوى المسؤولية ، في الاصل على الناقل . ولكن اذا كان هناك وكيل بالعمولة للنقل ، فتنترتب المسؤولية عليه تجاه المسافر ، وعندئذ يحق لهذا الاخير ان يقيم الدعوى مباشرة على الوكيل بالعمولة للنقل بالاستناد الى العقد الذي اجراه معه باسم هذا الوكيل . ولا يجوز للمسافر اقامة الدعوى مباشرة على الناقل ، لان هذا الاخير ليس طرفاً في عقد النقل . ولكن لا شيء يمنع المسافر من اقامة الدعوى مباشرة على لاناقل ، لا على اساس العقد بل على اساس المسؤولية التقصيرية عن فعله الشخصي او عن حراسة الجوامد في حال توفر شروط المسؤولية عن الفعل الشخصي او عن حراسة الجوامد^١

المبحث الثاني

شروط تحقيق مسؤولية الناقل

ص ٧٣٥ و٧٣٦ وراجع نفس المعنى - د.عبدالمجيد الحكيم - الموجز في شرح القانون المدني - ج ١ - مصادر الالتزام - ط ٢ - شركة الطبع والنشر الاهلية - (بغداد ، ١٩٦٣) - ص ٣٤٨

^١ - د.الياس ناصيف - موسوعة الوسيط في قانون التجارة - ج ٨ - العقود التجارية - المؤسسة الحديثة للكتاب - (لبنان ، ٢٠٠٨) - ص

المطلب الاول

عدم تهيئة مكان مناسب للمسافر

من الالتزامات الرئيسية على الناقل الناشئة عن عقد النقل أن يهيئ للمسافر مكاناً مناسباً وجيداً وفي الدرجة المتفق عليها وضمن القانون ذلك من خلال تمكين الراكب من استرداد الفرق اذا اضطر الى السفر في درجة أدنى .ويقضي لذلك ان الناقل يقوم بعملية النقل وفقاً لما اتفق عليه في العقد وبالتالي يجب عليه ان يؤمن للمسافر مكاناً من الدرجة التي تعاهد عليها واذا أخل بهذا الالتزام وأضطر المسافر الى الانتقال الى الدرجة الادنى بسبب الازدحام في وسيلة النقل مثلاً جاز له .

و نصت على ذلك المادة ٢٦١ من قانون التجاري المصري على انه اذا اضطر الراكب الى استعمال مكان في درجة أدنى من الدرجة المبينة في بطاقة النقل أو خلافاً على ما أتفقا عليه جاز للمسافر مطالبة الناقل برد الفرق بين أجزتي الدرجتين^١ وذهب قانون النقل العراقي الى موقف مشابه استنادا للمادة ٢٣ رابعاً في قانون النقل العراقي رقم ٨٠ لسنة ١٩٨٣ التي نصها " يجوز للراكب ان يعدل عن النقل ويسترد الاجرة اذا لم يتوفر له المكان والمزايا المتفق عليها " .

حيث ان قانون النقل العراقي أجاز له ان يطالب باسترداد فرق الاجرة وبالتعويض عن الضرر الادبي الذي لحقه من جراء ذلك .

وذهب المشرع العراقي في قانون النقل لابعده من ذلك اذ نصت المادة (٩) أولاً على انه " يلتزم الناقل بنقل الراكب وأمتعته بوسائل نقل صالحة لهذا الغرض من جميع الوجوه الى مكان الوصول وذلك طبقاً للاتفاق وفي الموعد المعين لذلك " وارتباطاً بهذا الالتزام فانه يجب على الناقل ان يوفر للراكب مكاناً في الدرجة التي تعاهد عليها ، فاذا ازدحمت واسطة النقل بحيث لم يتمكن الراكب من الحصول على هذا المكان او اضطر الى الركوب في درجة

^١ د.محمد فهمي جواهري-مصدر سابق - ص ٣٥٠ - ونفس المعنى - د. صفوت بهنسي - العقود التجارية والافلاس - دار النهضة العربية - (مصر ، ٢٠٠٨) - ص ٢١٣ - ونفس المعنى د. عبدالفضيل محمد احمد - ص ٤٨٠

أدنى من درجته فأن له الحق في العدول عن النقل كما نص عليه قانون النقل في المادة (٢٣) رابعاً على انه " يجوز للراكب ان يعدل عن النقل ويسترد الاجرة اذا لم يتوفر له المكان والمزايا المتفق عليها " وفي حالة عدم فان الناقل يكون مسؤولاً عن دفع الفرق في اجرة النقل للراكب فضلاً عن تعويض الضرر ان كان له مقتضى كما نص عليه قانون النقل في المادة (٢٣) ثانياً على انه " يجوز للراكب اذا أُجبر على استعمال مكان في درجة أدنى من الدرجة المبينة في تذكرة النقل مطالبة الناقل برد الفرق بين أجرتي الدرجتين ، وانه المطالبه بالتعويض ان كان له مقتضى " وعلى الناقل ايضاً ان يهيئ للمسافر الراحة التي تعهد له بها اثناء السفر واذا التزم ان يقدم للراكب مقابل اجره اضافية خدمات اخرى فان عليه القيام بهذه الخدمات وتقديمها والا كان مسؤولاً عن رد المقابل وبالإضافة للتعويضات كان التعويض مقتضى كما نصت عليه المادة (٢٣) ثالثاً على انه " يجوز للراكب اذا دفع مبالغ اضافية مقابل مزايا خاصة المطالبة برد هذه الاجرة اذا لم يهيئ له الناقل المزايا التي تقابلها " حيث اجاز المشرع العراقي للراكب مطالبة الناقل بالتعويض ان كان له مقتضى باعتبار ذلك من الاضرار غير البدنية " وان الناقل في عقود نقل الاشخاص يلتزم بنقل المسافر الى جهة الوصول مقابل أجر معين على ان يكون للمسافر حق المطالبة بالتعويض اذا أصيب في الطريق بحادث ، وكما نصت المادة (١٠) أولاً من القانون العراقي رقم (٨٠) لسنة ١٩٨٣ على انه " يسأل الناقل عن الاضرار التي تصيب الراكب اثناء تنفيذ عقد النقل ويبطل كل اتفاق يقضي بإعفاء الناقل كلياً او جزئياً من هذه المسؤولية " ^١.

وإن القضاء المستقر اعتبر مسؤولية الناقل في إيصال المسافر سالماً الى جهة الوصول لقاء أجر معين وهي مسؤولية تعاقدية مبنية على أساس عقد النقل بمعنى انه اذا لم يصل او وصل مصاباً فيكون الناقل أخل بالتزام ناشئ عن عقد النقل ذاته على ان وجود الاخلال في الالتزام بجانب خطأ جرمي لا يمنع من أن يكون كل من الفاعلين مسؤولاً عن كامل الضرر ، ومن ان يقضي أولاً على الناقل. ^٢

^١ د. باسم محمد صالح - مصدر سابق - ص ٢٠٥ - ونفس المعنى م ٢٦١ ف ٨ من قانون التجارة المصري - د. صفوت بهنسي - مصدر

سابق - ص ٢١٣ - نفس المعنى راجع - د. عبدالفضيل محمد احمد - مصدر سابق - ص ٤٨٠

^٢ د. الياس ناصيف - مصدر سابق - ص ١٤٤

ويمكن ان يدفع الناقل تلك المسؤولية استنادا لنص المادة (١٧) اولاً من قانون النقل العراقي حيث قال " لا يسأل الناقل عن تعويض الضرر الناشئ عن تعطيل النقل او الانحراف عن الطريق المعين له بسبب الاضطرار الى تقديم المساعدة لأي شخص مريض او مصاب او في خطر ، الا اذا ثبت الغش او الخطأ الجسيم كمن جانب الناقل او من جانب تابعيه .

المطلب الثاني

عدم إيصال المسافر الى الجهة المقصودة

يجب على الناقل إيصال الراكب الى الجهة المقصودة في الميعاد المتفق عليه ، ويتحدد هذا الميعاد اما باتفاق الطرفين او من خلال نشرات دورية يعلنها الناقل للجمهور ويلتزم بتنفيذها كما هو الامر بالنسبة للنشرات التي تصدرها منشأة السكك الحديدية أو منشأة نقل المسافرين ، فاذا أخل في تنفيذ ما ورد في تلك النشرات وتأخر وصول الراكب في الميعاد المحدد كان الناقل مسؤولاً عن تعويض الضرر الذي يصيب الراكب جراء ذلك ، ويتم نقل الراكب بوسائل صالحة للنقل من جميع الوجوه .وهذا ما نص عليه قانون النقل العراقي رقم (٨٠) لسنة ١٩٨٣ في المادة (٩) أولاً على انه " يلتزم الناقل بنقل الراكب وأمتعته بوسائل نقل صالحة لهذا الغرض من جميع الوجوه الى مكان الوصول وذلك طبقاً للاتفاق وفي الموعد المعين لذلك " ^١

وإذا تعطلت وسيلة النقل في اثناء السفر التزم الناقل بتأمين وسيلة نقل أخرى لأتمام السفر وعلى الناقل ان يؤمن للمسافر الراحة المناسبة في اثناء السفر ، وعلى الناقل أيضاً ان يوصل المسافر سالماً الى المكان المقصود وفي المهمة المتفق عليها . كما نصت المادة (٢٢) ثانياً في قانون النقل على انه " للراكب العدول عن النقل اذا تعطل بعد مباشرته بسبب يرجع الى الناقل او تابعيه او الوسائل التي يستعملها في النقل ، ويتحمل الناقل في هذه الحالة مصروفات إيصال الراكب الى المحل المتفق عليه وللراكب ان يختار الانتظار حتى

^١ د.باسم محمد صالح -مصدر سابق - ص - و نفس المعنى ما ذهبت اليه م ٢٦٣ من قانون التجارة المصري - د. صفوت بهنسي - مصدر سابق - ص ٢١٣

تعود حركة النقل وفي هذه الحالة لا يجوز الزامه بأداء أية أجرة اضافية حيث أجاز له قانون النقل العراقي للمسافر ان يتخذ الانتظار وان لم يكن لديه أي مانع وبأرادته المنفردة ولم يترتب أي ضرر عليه فله الحق ان ينتظر الى زوال ذلك العطل او السبب الذي أوقف وسيلة النقل . ولا يترتب عليه أي أجرة اضافية تدفع من قبله الى الناقل ، ويلتزم الناقل بنقل الراكب وأمتعته الى مكان الوصول في الميعاد المتفق عليه او المذكور في لوائح النقل او الذي يقضي به العرف ، وعند عدم التعيين يجب تنفيذ النقل في الميعاد الذي يستغرقه الناقل العادي اذا وجد في نفس الظروف وقد نصت المادة (٩) أولاً من قانون انقل العراقي على أنه " يلتزم الناقل بنقل الراكب وأمتعته بواسطة نقل صالحة لهذا الغرض من جميع الوجوه الى مكان الوصول وذلك طبقاً للاتفاق وفي الموعد المعين لذلك . واذا لم يتعين موعد الوصول في الموعد الذي يستغرقه الناقل الاعتيادي اذا وجد في الظروف ذاتها " وفي حال الاخلال بهذا الالتزام وايصال المسافر بعد الموعد المتفق عليه يكون الناقل مسؤولاً عن الضرر الذي يصيب المسافر جراء ذلك ، كما أعتبر القضاء العراقي ان التعاقد على نقل الاشخاص هو كالتعاقد على نقل الاشياء وكلاهما يتم بحصول الرضا المتبادل .^١

ويمكن ان يدفع الناقل تلك المسؤولية استناداً لنص المادة (١٧) أولاً من قانون النقل العراقي حيث قال " لا يسأل الناقل عن تعويض الضرر الناشئ عن تعطيل النقل او الانحراف عن الطريق المعين له بسبب الاضطرار الى تقديم المساعدة لأي شخص مريض او مصاب او في خطر ، الا اذا ثبت الغش او الخطأ الجسيم كمن جانب الناقل او من جانب تابعيه .

وذهب قانون التجارة المصري في م ٢١٥ الى موقف مشابه لموقف م ١٧ اولا من قانون النقل العراقي^٢

المطلب الثالث

الحفاظ على أمتعة المسافر

^١ د. باسم محمد صالح - مصدر سابق - ص

^٢ د. عبد الفضيل محمد احمد - مصدر سابق - ص ٤٩١

من الالتزامات المهمة التي تقع على عاتق الناقل هو الحفاظ على امتعة المسافر من نقطة الانطلاق الى نقطة الوصول وذلك ما ذهبت اليه المادة (٩) أولاً من قانون انقل العراقي على أنه " يلتزم الناقل بنقل الراكب وأمتعته بواسطة نقل صالحة لهذا الغرض من جميع الوجوه الى مكان الوصول وذلك طبقاً للاتفاق وفي الموعد المعين لذلك . واذا لم يتعين موعد الوصول في الموعد الذي يستغرقه الناقل الاعتيادي اذا وجد في الظروف ذاتها " .
وذلك ايضا ما ذهبت اليه م ٢٣٦ ف ١ قانون تجارة مصري حيث الزمت الناقل نقل امتعة الراكب^١

ينبغي على الناقل ان ينقل الراكب وأمتعته إلى المكان المقصود بواسطة نقل صالحة لهذا الغرض من جميع الوجوه ، ويتبع في ذلك الطريق المتفق عليه ، وينفذ النقل في الموعد المعين له ، وهذا ما نصت عليه الفقرة (٢) من المادة (٧٧) من قانون التجارة الأردني بقولها (ان التقاعد على نقل الأشخاص) يوجب عل الناقل إيصال المسافر سالماً إلى المحل المعين وفي المدة المتفق عليها^٢

ويلتزم الناقل بنقل الامتعة التي يحملها الراكب معه اثناء السفر ولا يلتزم الراكب بدفع اجرة نقلها بشرط ان لا تزيد عن حد معين في تعريفه النقل ، فاذا زادت عن هذا الحد وجب على الراكب ان يدفع اجره عن الزائد ولا يكون الناقل مسؤولاً عن هلاك او تلف الامتعة التي يحتفظ بها الراكب في حيازته اثناء النقل ، وهي الامتعة اليدوية الا على اساس المسؤولية التقصيرية* بإثبات خطأ الناقل او تابعيه^١

١ - د.عبدالفضيل محمد احمد - مصدر سابق - ص ٤٨١

٢ د.اكرم ياملكي - القانون التجاري - الاعمال التجارية والتاجر والعقود التجارية - ط١ - دار الثقافة للنشر والتوزيع - (الاردن ، ٢٠١٠) - ص ٢٤٢ و٢٤٣

* الخطأ التقصيري: هو العمل الضار غير المشروع اي العمل المخالف للقانون وعرفه الاستاذ (بلانيول) بانه الاخلال بالتزام سابق وتلك الالتزامات هي (الامتناع عن العنف ، الكف عن الغش و الاحجام عن عمل لم يتهيأ له الاسباب من قوة او مهارة ، واليقظة في تأدية واجب الرقابة على الاشخاص او على الاشياء - د.عبدالرزاق السنهوري - مصدر سابق- ص ٨٧٩ و٨٨٠ ونفس المعنى - د.عبدالمجيد الحكيم - ٤٢٦ و٤٢٧

أما التزام الناقل بنقل أمتعة الراكب فقد فرق القانون ، كما سبق لنا بيانه عند الكلام عن التزام الراكب وحقوقه ، بين نوعين من الأمتعة :

١- الأمتعة التي يحتفظ بها الراكب معه في أثناء النقل ، فلا يكون الناقل مسؤولاً عنها ان لم يصدر خطأ منه أو تابعيه . ولهذا يكون من المهم بالنسبة للناقل ان يفحص أمتعة الراكب بحضوره قبل مباشرة النقل للتحقق من مطابقتها لشروط النقل .

٢- الأمتعة التي تسلم للناقل وتكون خاضعة للأحكام الخاصة بنقل الشيء التي يكون الناقل مسؤولاً عنها مسؤولية عن البضائع في عقد نقل الأشياء ، وهي التي أشار إليها المشرع الأردني في المادة (٧٨) من قانون التجارة بقوله . ان الأمتعة التي جرى قيدها تكون موضوعاً لعقد نقل يضاف الى عقد المسافر .. الخ وفي المادة (٢٢٤) من قانون التجارة البحرية بقوله : يخضع نقل امتعة الراكب للاحكام الخاضعة لها نقل البضائع ما لم يحتفظ الراكب بحراستها ... الخ^٢

والحفاظ على الامتعة الشخصية هي من مسؤولية المسافر الا اذا اثبت الراكب خطأ الناقل او تابعيه والمسؤولية هنا تقصيرية م ٢٦٩ ف ١ قانون تجارة مصري^٣ وهذا ما نص عليه المشرع في قانون النقل العراقي رقم (٨٠) لسنة ١٩٨٣ في المادة (١٩) ثانياً " لا يكون الناقل مسؤولاً عن ضياع الامتعة التي يحتفظ بها الراكب او هلاكها او تلفها ولا عما يلحق الحيوانات المصاحبة له من اضرار ، الا اذا أثبت الراكب خطأ الناقل او خطأ تابعيه " وذلك لان الناقل لم يستلم هذه الامتعة ولم يتحمل أي التزام بشأنها بل ان قبوله نقلها لم يكن الا من قبل التسامح فلا يمكن ان يسأل عنها مسؤولية عقدية ، اما الامتعة المسجلة التي يسلمها الراكب للناقل نظير ايصال صورة الناقل ويبين فيه عدد الامتعة وطبيعتها فأنها تكون موضوعاً وطبيعتها فانها تكون موضوعاً لعقد نقل تبقي بجانب العقد الاصيلي بنقل الراكب وبالتالي تخضع للاحكام المتعلقة بنقل البضائع كما نص عليه القانون

^{١١} - د. مصطفى كمال و د. علي البارودي - مصدر سابق - ص ٥٨٤ - نفس المعنى م ٢٦٩ ف ٢ و ٣ قانون تجارة مصري - د. صفوت بهنسي

- ص ٢١٤ - نفس المعنى - د. عبد الفضيل محمد - ص ٤٨١

^٢ - د. اكرم ياملكي - مصدر سابق - ص ٢٤٣ و ٢٤٤

^٣ - د. عبد الفضيل محمد - مصدر سابق - ص ٤٩٠ و ٤٩١

النقل العراقي في المادة (٩) ثالثاً على أنه " يخضع نقل الامتعة التي تسلم للناقل للاحكام الخاصة بنقل الشيء " .

ومن ثم يلتزم بتسليمها الى الراكب في مكان الوصول بحالة سليمة ويكون الناقل مسؤولاً مسؤولية عقدية في حالة ضياعها او تلفها او تأخير تسليمها مالم يثبت القوة القاهرة او الخطأ الراكب او عيب خاص بالامتعة المنقولة ، وتتقدم دعوى المسؤولية في هذه الحالة بعد مرور سنة وفي ذلك تنص المادة (٦٨٩) من قانون الموجبات اللبناني الامتعة التي جرى فيها تكون موضوعاً لعقد نقل يضاف الى عقد نقل المسافر أما الامتعة اليدوية فلا تدخل في العقد ولا يكون الناقل مسؤولاً عنها الا اذا قام المتضرر البينة على ارتكاب الناقل خطأ معيناً منه او من أحد تابعيه (١) .

ويمكن ان يدفع الناقل تلك المسؤولية استناداً لنص المادة (١٧) اولاً مت قانون النقل العراقي حيث قال " لا يسأل الناقل عن تعويض الضرر الناشئ عن تعطيل النقل او الانحراف عن الطريق المعين له بسبب الاضطرار الى تقديم المساعدة لأي شخص مريض او مصاب او في خطر ، الا اذا ثبت الغش او الخطأ الجسيم كمن جانب الناقل او من جانب تابعيه .

المطلب الرابع

ضمان سلامة المسافر

توجب المادة (٦٨٨) من قانون الموجبات اللبناني على الناقل ايصال لامسافر او الراكب سليماً الى جهة الوصول ويطلق على هذا الالتزام بالتزام السلامة ، وهو التزام أساسي لا يمكن للناقل التخلص منه ، فكل شرط يتضمن اعفاء الناقل كلياً او جزئياً من هذا الالتزام

(١) د. الياس ناصيف - مصدر سابق - ص ٤١٥

يعد باطلاً ويضمن الناقل سلامة الراكب أياً كانت الوساطة المستخدمة في التنقل وحتى لو تم النقل بالمجان .^١

كما نصت على ذلك الفقرة (٢) من المادة (٧٧) من قانون التجارة الأردني بقولها : (ان التعاقد على نقل الأشخاص) يوجب على الناقل إيصال المسافر سالماً إلى المحل المعين ، في المدة المتفق عليها وإذا وقع طارئ ما فان النتيجة الناشئة عن العقد تنتفي عن الناقل بإقامته البيئة على وجود قوة قاهرة أو خطأ من المتضرر ، ومثلها المادة (٢٣١) من قانون التجارة الأردني البحرية المتضمنة انه : " إذا طرأ على الراكب في ضرر في أثناء السفر فالناقل مسؤول من هذا الطارئ ما لم يثبت ان ناجم عن قوة قاهرة أو عن خطأ الراكب.^٢

ويجب ان يلاحظ بان التزام الناقل هذا لا يقتصر على بذل العناية اللازمة من أجل سلامة الراكب فلا يجدي الناقل نفعاً ان يثبت بأنه قام بجميع الاحتياطات من أجل نقل الراكب سالماً الى الجهة المقصودة ، ذلك ان التزم الناقل بتوصيل الراكب سالماً هو التزم بنتيجة وليس التزم بوسيلة* ، بمعنى ان الناقل يلتزم بتحقيق غاية معينة وهي الوصول الراكب سالماً الى الجهة المقصودة وليس الالتزام بتحقيق عناية عليه اذا اصاب الراكب ضرراً فإن الناقل يكون قد أخل بتنفيذ التزامه لأنه لم يحقق النتيجة المطلوبة ، ويمتد التزام المحافظة على سلامة الراكب من وقت الشروع في الصعود بواسطة النقل ولغاية النزول منها عند الوصول.^٣

١ - د. الياس ناصيف- مصدر سابق - ص ٤١٥ - نفس المعنى م ٢٦٤ ف١ قانون تجارة مصري -د. صفوت بهنسي - ص ٢١٥

٢ - د. اكرم ياملكي-مصدر سابق - ٢٤٤ و٢٤٥

* الالتزام بنتيجة : وهو الالتزام بتحقيق غاية معينة وهي محل مثل الالتزام بنقل حق عيني او الالتزام بعمل معين (تسليم حق عيني او اقامة مبنى) او الالتزام بالامتناع عن عمل فلا يحقق الالتزام الا بتحقيق تلك الغاية ويبقى ذلك الالتزام في ذمة المدين وان عرقل تنفيذه اي سبب كان -د. عبدالرزاق السنهوري - ص ٧٣٦ و نفس المعنى - د. عبدالمجيد الحكيم - ص ٣٤٧ و٣٤٨

الالتزام ببذل عناية :الالتزام ببذل جهد معين للوصول الى تحقيق غرض معين قد يتحقق او لا يتحقق اي ان المدين يبذل مقدار معين من الجهد او العناية لتحقيق التزامه ويسمى ذلك المقدار من العناية (عناية الشخص المعتاد) وتلك العناية تزيد او تنقص بحسب نوع الالتزام فالمستأجر يبذل عناية الشخص المعتاد للحفاظ على المأجور والمحامي يبذل عناية الشخص المعتاد في استحصال حق موكله . -د. عبد الرزاق السنهوري - ص ٧٣٨ نفس المعنى- عبد الحكيم الحكيم - ص ٣٤٨ و٣٤٧

٢ - د باسم محمد صالح - مصدر سابق - ص ٢٠٧-٢٠٨

وهذا ما نصت عليه المادة (١٠) أولاً من قانون النقل على انه " يسأل الناقل عن الاضرار التي تصيب الراكب اثناء تنفيذ عقد النقل ويبطل كل اتفاق يقضي باعفاء الناقل كلياً او جزئياً من هذه المسؤولية

يجري التساؤل عما اذا كانت تطبق على النقل المجاني المسؤولية الناجمة عن النقل الشخصي ، اما المسؤولية الناجمة عن فعل الجوامد وتحديد هذا الامر مهم بالنسبة الى المسافر لانه اذا اعتمدت المسؤولية عن الفعل الشخصي التزم المسافر المتضرر باثبات خطأ الناقل والضرر اللاحق بالمسافر والصلة السببية بين الخطأ والضرر اما اذا اعتمدت المسؤولية عن فعل الجوامد اي المسؤولية الوضعية ، فإن هذه المسؤولية لا تقوم على الخطأ وبالتالي لا يلتزم المسافر الا باثبات حصول ضرر له ويكون الناقل مسؤولاً حتماً في هذه الحالة مالم يثبت القوة القاهرة او الخطأ المتضرر^١

وهي ما نصت عليه المادة (١٠) أولاً في قانون النقل العراقي رقم (٨٠) لسنة ١٩٨٣ على انه " يسري حكم النقر أولاً من هذه المادة على النقل بالمجان كتي كان الناقل محترفاً للنقل ولم تكن له فيه مصلحة مادية " .

لم يرد بالتشريع الفرنسي اي نص خاص لمسؤولية نقل الراكب ، ولذلك ذهب القضاء الفرنسي قديماً الى انه لا يجوز للراكب الذي يصاب بحادث اثناء النقل ان يرجع على الناقل الا على اساس المسؤولية التقصيرية فيكون عليه اثبات خطأ الناقل ولكن مذهب القضاء هذا أثار نقد معظم الفقهاء ، فسواء تعلق الامر بنقل البضائع او نقل الراكب فان العقد لم تتغير طبيعته ويجب عليه تطبيق نفس القواعد على نقل البضائع ونقل الراكب على حد سواء ، فكذاك يتلزم الناقل بنقل البضاعة سليمة ويكون مسؤولاً مسؤولية عقدية اذا اصابها هلاك او تلف ، كذلك يلتزم الناقل بايصال المسافر سليماً الى الجهة المقصودة ويكون مسؤولاً مسؤولية عقدية اذا اصاب الراكب بحادث اثناء السفر ولا ترتفع هذه المسؤولية الا باثبات قوة القاهرة او خطأ الراكب و ان عقد النقل يتضمن التزاماً على عاتق الناقل بضمان سلامة الراكب أي بإيصاله سالماً الى المكان المقصود ، (نص فرنسي ٢١ - ١١ - ١٩١١ ولوز ١٩١ - ١ - ٢٤٩) هو الالتزام بنتيجة تحقق الاخلال به بمجرد عدم تحقيق النتيجة وثبوت وقوع الحادث ولا يقبل من الناقل اثبات انه بذل جهده وتوخي الحيطة في تنفيذ ما التزم به لانه هنا انما يكون بالنسبة للالتزام بوسيله حيث يكفي ان يقيم الدليل على انه بذل عناية الشخص

١ - د. الياس ناصيف - مصدر سابق - ص ٤١٥

المعتاد ولم يتحقق الغرض المقصود ويترتب على اعتبار مسؤولية الناقل عقدية ، وان الراكب الذي يطالب بتعويض عن اصابته في حادث النقل لا يلتزم الا باثبات قيام عقد النقل والضرر الذي لحقه فاذا قام بهذا الاثبات قامت مسؤولية الناقل ولا ترتفع هذه المسؤولية الا باثبات القوة القاهرة او الخطأ الراكب او خطأ الغير .^١

أما في مصر فقد أخذ القضاء المختلط فترة طويلة بمبدأ مسؤولية الناقل التقصيرية عن الحوادث التي تصيب الراكب اثناء السفر ، والزم مدعي التعويض اثبات خطأ الناقل ثم تحويل القضاء المصري أخيراً الى المذهب الذي يسير عليه القضاء الفرنسي وقرر مسؤولية الناقل العقدية على اساس اشتغال عقد النقل على التزام ضمني بضمان سلامة الراكب ، وقد أقرت محكمة النقض المصري هذا القضاء في حكم لها أصدرته في ٢٦ أبريل ١٩٦٢ (مجموعة أحكام نقض س ٣ ص ٥٢٢) وجاء فيه ان عقد النقل للأشخاص يلقي على عاتق الناقل التزاماً بضمان سلامة الراكب انه يكون ملتزماً بتوصيله الى الجهة المتفق عليها سليماً وهو التزام بتحقيق غاية بحيث اذا أصيب الراكب فانه يكفي ان يثبت انه أصيب اثناء تنفيذ عقد النقل ويعتبر هذا منه (مجموعة أحكام نقض س ٣ ص ٥٢٢) وجاء فيه ان عقد النقل للأشخاص يلقي على عاتق الناقل التزاماً بضمان سلامة الراكب انه يكون ملتزماً بتوصيله الى الجهة المتفق عليها سليماً وهو التزام بتحقيق غاية بحيث اذا أصيب الراكب فانه يكفي ان يثبت انه أصيب اثناء تنفيذ عقد النقل ويعتبر هذا منه ثباتاً لعدم قيام الناقل بالتزامه ومن ثم تقوم مسؤولية الناقل عن هذا الضرر بغير حاجة الى اثبات وقوع خطأ من جانبه ولا ترتفع مسؤولية الناقل عن سلامة الركاب الا اذا ثبت هو أي الناقل ان الضرر الحاصل للراكب قد نشأ عن قوة القاهرة او عن خطأ من المضرور او عن خطأ من الغير وقد أقرت مسؤولية الناقل العقدية على اساس اشتغال عقد النقل على التزام ضمني بضمان سلامة الراكب ، فقالت ان عقد نقل الأشخاص يوجب على الناقل ايصال المسافر سالماً الى المحل المعني وفي المدة المتفق عليها واذا وقع طارئ ما فأن التبعة الناشئة عن العقد تنفي عن الناقل باقامة باقامة البيئة على وجود قوة القاهرة او خطأ من قبل المتضرر .^٢

كما ان المشرع العراقي أجاز لزوجة ورثة المسافر من الدرجة الثانية وأزواجهم بشرط قيام الزوجة حقيقه او حكماً للمطالبة بالتعويض عن الاضرار المعنوية عندما يتعرضون الى

^١ - د. مصطفى كمال ، د. علي البارودي - مصدر سابق - ص ٥٨٥

^٢ مصطفى كمال طه ، علي البارودي - المصدر السابق - ص ٥٨٦

آلام حقيقية في شعورهم ونفسياتهم كذلك (او اضافة للتعويض المادي) وهذا ما نصت عليه المادة (٢٤) ثانياً على انه (الزوج والاقارب الى الدرجة الثانية الذين اصابو بآلام حقيقية وعميقة من الضرر الادبي . ومعنى ذلك انه ليس للخطيب او الخطيبة ان يطالبا بالتعويض عن الاضرار النفسية عن اصابة او وفاة الطرف الاخر).

وللمشرع المصري موقف مشابه نجده في المادة ٢٧١ قانون تجاري مصري (يجوز لورثة المسافرين أو الأشخاص الذين يحولهم تنفيذاً للالتزام بالنفقة إقامة دعوى المسؤولية على الناقل لمطالبته بالتعويض عن الضرر الذي أصاب مورثهما وعائلهم وسواء وقعت الوفاة اثر الحادث مباشرة أو بعد انقضاء فترة زمنية من وقوعه)^١.

المبحث الثالث

حالات دفع مسؤولية الناقل

هي اذا مسؤولية عقدية تترتب اذا أخل الناقل بالتزاماته وأهمها الالتزام بضمان السلامة ، لذلك تعد هذه المسؤولية بحدود تنفيذ عقد النقل . ففي النقل بالسكك الحديدية مثلاً يبدأ تنفيذ العقد - من ثم يبدأ مسؤولية الناقل - منذ دخول المسافر الى الرصيف المعد

^١ د. المعتمد بالله الغرياني - القانون التجاري - المعاملات التجارية - دار الجامعة الجديدة - (مصر ، ٢٠٠٧) - ص ١٩٣

لوقوف القطار وفي النقل بالسيارات او التزام او غيرها من العربات المعدة للنقل تبدأ المسؤولية منذ الوقت الذي يحدث فيه الاتصال المادي بين المسافر والسيارة او التزام ، أي من الوقت الذي يكون فيه المسافر داخل العربة او السيارة او التزام الى ان تنتهي بخروج المسافر من الرصيف المعد لوقوف القطار او نزوله من العربة او التزام .

ولا يبرء الناقل من المسؤولية عند عدم تنفيذ الالتزام بضمان السلامة الا باثبات السبب الاجنبي أي خطأ الراكب او خطأ الغير او القوة القاهرة ، ويلاحظ ان القضاء يتشدد في قبول السبب الاجنبي حرصاً منه على توفير تعويض عادل للراكب المصاب (١)

ويقسم هذا المبحث الى عدة مطالب :

المطلب الاول - خطأ المسافر

المطلب الثاني - خطأ الغير

المطلب الثالث - القوة القاهرة

المطلب الاول

خطأ المسافر

يعفى الناقل من المسؤولية اذا كان هو وحده الذي سبب الضرر ، او يخفض منها اذا ساهم في وقوعه . يؤدي خطأ المسافر المتضرر الى اعفاء الناقل من المسؤولية شريطة ان يكون ثابتاً وان يكون هو السبب الوحيد لوقوع الضرر الذي لحق المسافر نفسه وذلك لان المسافر شخص طبيعي له ارادة حية متصرفه لا بد له ان يشترك مع الناقل في مسؤولية

(١) د. المعتصم بالله الغرباني - المصدر السابق - ص ١٩١ - نفس المعنى - د. عبدالفضيل محمد - مصدر سابق - ص ٤٩٠

حماية نفسه من الاخطار اثناء النقل ، فيحذر الحذر الكافي ويتبع التعليمات التي تضمن سلامته . ولا يكون فعل المصاب معنياً للناقل الا اذا كان خطأ او إهمالاً او عدم مراعاة اللوائح والتعليمات ، ولا يكون معفياً الا اذا كان هذا الخطأ هو وحده السبب في كل الضرر ، فاذا اشترك خطأ المسافر وخطأ الناقل في حدوث الضرر ، فان الناقل يلتزم بالتعويض بنسبة الخطأ او الضرر الذي اشترك فيه وهناك أمثلة قضائية كثيرة لحالات خطأ المسافر كنزول المسافر من الجانب الايسر من القطار او الترام ، او صعوده الى العربة بعد ان تحركت للمسير وكذلك نزوله منها قبل ان تتوقف وقد بلورت بعض الاحكام الفرنسية فعل المسافر فيه التزام خاص يقع على عاتقه ويقابل التزام الناقل بضمان بضمان السلامة فقررت ان المسافر ملتزم بان يسهر على سلامته الشخصية وذلك ان هذين الالتزامين المتقابلين على عاتق المسافر وعلى عاتق الناقل يتظافران معاً لتحقيق نتيجة واحدة : هي وصول المسافر سليماً فلا يجوز ان يسأل الناقل عن الضرر بقليل من الحرص كما لو وقف المسافر على درجة التزم ولم يتعرض عليه المستخدم الناقل بل يتقاضى منه ثمن التذكرة ريثما يتراجع القطار الى الرصيف ، فشرع أحد الركاب بالنزول فزلت قدمه وجرح على ان كل ذلك لا يغير من الوضع العام في مسؤولية الناقل العقدية ، فعليه دائماً عبء اثبات فعل المسافر وأنه هو السبب في الضرر (١) .

ولما كان التزام الناقل بالمحافظة على سلامة الراكب في كل من النقل البري التزاماً بنتيجة فانه لا مجال لاعفائه من مسؤولية ما يصيب الراكب في شخصه من ضرر ، بأثبات الضرر الناجم عن قوة قاهرة او خطأ الراكب نفسه ، كما نصت على ذلك كل من المادة (٧٧) من قانون التجارة الاردني والمادة (٢٣١) من قانون التجارة البحرية الاردني^١ .
أما موقف المشرع العراقي فقد نص في المادة (١١) على انه " لا يجوز للناقل ان يرفع مسؤوليته عن تعويض الضرر الذي يصيب الراكب الا اذا اثبت ان ذلك الضرر يرجع الى خطأ الراكب او الى قوة قاهرة نتجت عن عوامل خارجية لم تقع من دائرة نشاط الناقل ولم يكن في الامكان تلافي أثرها " .

(١) د. المعتصم بالله الغرياني - المصدر السابق - ص - ١٩٣ - ١٩٤

١ - د. اكرم ياملكي - مصدر سابق - ص ٢٦٠ و ٢٦١

حيث استبعد المسؤولية عن الناقل في حال اذا ما كان الضرر ناتج عن قوة قاهرة او شيء آخر حيث لا يجوز للناقل ان يرفع مسؤوليته عن تعويض الضرر الذي يصيب الراكب الا اذا اثبت ان ذلك الضرر يرجع الى خطأ للراكب او أي قوة قاهرة نتجت عن عوامل خارجية لم تتبع من دائرة نشاط الناقل ولم يكن في الامكان توقعها او تلافيها .

المطلب الثاني خطأ الغير

الذي يعفي الناقل من المسؤولية فيشترط فيه ان لا يكون في مقدور الناقل تفاديه او توقعه وان يكون هذا الخطأ وحده هو سبب الضرر وامثاله تصادم وقوع الخطأ من قائد سيارة أخرى واصابة الراكب من جراء انفجار مواد متفجرة يحملها راكب آخر (نقض مدني مصري ٢٦-٤-١٩٦٢ مجموعة احكام النقض ١٣ ص ٥٢٢)^١

ولا يؤدي فعل الغير الى اعفاء الناقل من المسؤولية الا اذا توفرت فيه شروط القوة القاهرة أي اذا كان لا يمكن توقعه ولا دفعه ولا يمكن تلافيه ، وعلى ذلك اعتبر القضاء

^١ د.مصطفى كمال ود.علي البارودي - مصدر سابق- ص ٥٨٨

الفرنسي ان الناقل غير مسؤول عن اصابة المسافرين بسبب خروج القطار عن الخط الحديدي بعد ما قام بتخريب هذا الخط رجال المقاومة اثناء الاحتلال ولم يكن للناقل أي علم بذلك . واذا ارتكب الناقل خطأ يكون مسؤولاً عن فعل الغير ولا سيما كان باستطاعته ان يتفادى هذا الخطأ ولم يفعل ولذلك اعتبر القضاء ان الناقل مسؤولاً عن نتائج الحادث في حالة اصطدام الناقل بشاحنة سبق ان تصادف مع ترام آخر على مرآة من السائق .

وبدلاً من ان يخفض هذا الاخير من سيره او يتوقف سيره بسرعه ادت الى الاصطدام وكذلك الامر في حالة انفجار كمية من البارود كان يحوزها احد المسافرين مما أدى الى إصابة هؤلاء المسافرين ، واذا كان على الناقل منع ادخال هذه المادة الى مكان وجودهم اذا اثبت وجود خطأ من قبل الناقل ومن قبل الغير في الوقت نفسه ، فيجوز للمحكمة ان تأخذ بالخطأين معاً للتخفيف من مسؤولية الناقل وجعلها متلائمة مع نسبة الخطأ الصادر عنه وعلى قدر مساهمته في احداث الضرر ويتم ذلك حتى ولو ظل الغير الذي ساهم بخطأه في احداث الضرر مجهولاً حيث يشير هنا سؤال هل يجوز ان تتضمن وثيقة النقل اتفاقاً او شرطاً باعفاء الناقل من المسؤولية الاجابة على السؤال هي النفي فلا يجوز بحكم القانون ان تتضمن وثيقة النقل شرطاً بالاعفاء من المسؤولية المترتبة على فعل الناقل او افعال تابعيه في حالتي الهلاك والتلف ويعتبر مثل هذا الشرط او الاتفاق باطل بطلاناً مطلقاً حتى لو كان الاعفاء جزئياً .^١

ومع ذلك فانه يجوز استثناء ان يشترط الناقل اعفاءه من المسؤولية عن التأخير اذ تقرر المادة (٥٠) من قانون النقل على انه :

" يجوز الاتفاق على اعفاء الناقل من مسؤوليته عن التأخير اذا كان التأخير له مبرر ضمن الحد المعقول " . فاذا كان للناقل اشتراط اعفاءه من المسؤولية عن الهلاك او التلف فان له تحديد مسؤوليته عن الهلاك او التلف والتأخير ، وتحديد المسؤولية عن الاعفاء منها ، اذ ان التحديد يعني ان مسؤولية الناقل قائمة بحدود معينة غير ان تحديد المسؤولية يقتصر على حالة النقل التي تتم بين العراق والخارج فكل تحديد لمسؤولية الناقل في اطار النقل الداخلي يعد باطلاً .^٢

١ - د. الياس ناصيف - مصدر سابق - ص ٤٢٣-٤٢٤

٢ - د. باسم محمد - مصدر سابق - ص ٢٢١

وقد أجاز القانون التجاري المصري بشرط اعفاء الناقل من المسؤولية اذا كان الامر يتعلق بوصول الراكب والاضرار غير البدنية التي تلحق بالراكب غير انه وضع في المادة (٢٦٨) منه ضوابط لشرط الاعفاء او التحرير مسؤولية الناقل عن الاضرار المشار اليها وهي ان تكون الشرط مكتوباً والا اعتبر كأن لم يكن مما يعني ان ثابت هذا الشرط بأي طريقة أخرى غير الكتابة غير جائز لتقرير اعفاء الناقل.^١

المطلب الثالث

القوة القاهرة*

^١ - د. الياس ناصيف - مصدر سابق - ص ٢٣ ٤

* لا يفرق البعض من الفقهاء بين القوة القاهرة والحادث الفجائي بينما البعض الاخر يعرف القوة القاهرة بأنها الحادث الذي يستحيل دفعه اما الحادث الفجائي فهو الحادث الذي لا يمكن توقعه والاستاذ السنهوري يذهب الى انه لا يمكن الاخذ بهذه التفرقة لان القوة القاهرة حادث لا مستحيل الدفع فقط بل لا يمكن توقعه ايضاً والحادث الفجائي ليس حادث لا يمكن توقعه فقط بل لا يمكن دفعه ايضاً - د. عبدالرزاق السنهوري - ص ٩٩٤ اذن فالقوة القاهرة والحادث الفجائي يدلان على معنى واحد .
واستخدم المشرع العراقي في القانون المدني العراقي مصطلح الافة السماوية ولقوة القاهرة والحادث الفجائي والظاهر انه اقتبس مصطلح الافة السماوية من الفقه الاسلامي وكل الألفاظ تفضي الى معنى واحد - د. عبدالمجيد الحكيم - ص ٦٥ ٤

يجب ان تكون حادثاً لا يمكن توقعه ولا دفعه ناتج عن قوة قاهرة غير متوقعة الحصول مؤدية الى حدوث الهلاك او التلف كما هو الحال في نقل الاشياء ، يستطيع ناقل الاشخاص - كناقل البضائع - ان ينفي مسؤوليته العقدية والتي تترتب بمجرد اخلاله بالتزاماته ، اذا ثبت السبب الاجنبي الذي أدى الى عدم تنفيذه لها .

والسبب الاجنبي اما ان يكون القوة القاهرة ، ويلحق بها فعل الغير الذي تتوفر فيه الشروط القاهرة وقد نصت على ذلك الفقرة الاولى من المادة (٢١٦) تجاري مصري بقولها : " لا يجوز للناقل ان ينفي مسؤوليته عن التأخير او الاضرار البدنية او غير البدنية التي تلحق الراكب اثناء تنفيذ عقد النقل الا باثبات القوة القاهرة او خطأ الراكب " .

أي ان مسؤولية الناقل قد تزول او يجري تخفيضها باقامة البينة على وجود قوة قاهرة او خطأ من قبل المتضرر كما تقضي بذلك القواعد العامة في المسؤولية وكما تنص عليه صراحة الفقرة الثانية من المادة (٦٨٨) قانون الموجبات والعقود اللبناني ان القوة القاهرة تطبق في حالة نقل الاشخاص كما هي بالنسبة الى نقل الاشياء ، كما اعتبر القضاء الفرنسي من قبل القوة القاهرة التي تنفي معها مسؤولية الناقل انهيار جسر تحت القطار بسبب فيضان مفاجئ للنهر المار تحته والناجم بدوره عن تداعي ثلاثة جسور واحد السدود الكائنة على النهر وكذلك نزيف الدم الدماغى عن السائق الذي أدى الى صرعه فجأة ولكنه لا يعتبر قوة قاهرة (١) .

ولما كان التزام الناقل بالمحافظة على سلامة الراكب في كل من النقل البري التزاماً بنتيجة فانه لا مجال لاعفائه من مسؤولية ما يصيب الراكب في شخصه من ضرر ، بأثبات الضرر الناجم عن قوة قاهرة او خطأ الراكب نفسه ، كما نصت على ذلك كل من المادة (٧٧) من قانون التجارة الاردني والمادة (٢٣١) من قانون التجارة البحرية الاردني .

أما موقف المشرع العراقي ، حيث نص في المادة (١١) من قانون النقل العراقي رقم (٨٠) لسنة ١٩٨٣ الطبعة الثانية ٢٠٠٦ ، حيث استبعد المسؤولية عن الناقل في حال ما اذا كان الضرر ناتج عن قوة قاهرة او شيء آخر حيث قال " لا يجوز للناقل ان يرفع مسؤوليته عن تعويض الضرر الذي يصيب الراكب الا اذا اثبت ان ذلك الضرر يرجع الى

(١) د. الياس ناصيف - المصدر السابق - ص ٤٢١ - ٤٢٢

١ - د. اكرم ياملكي - مصدر سابق - ص ٢٦٠ و ٢٦١

خطأ الراكب او الى قوة القاهرة نتجت عن عوامل خارجية لم تتبع من دائرة نشاط الناقل ولم يكن بالامكان توقعها او تلافياها " .

الخاتمة

بعد ان عالجتنا في متن البحث مسؤولية الناقل في عقد نقل الاشخاص بكافة تفاصيلها بما اسعفتنا به المصادر القانونية خرجنا بمجموعة من الاستنتاجات :

اولا: وجدنا بأن مسؤولية الناقل مسؤولية تعاقدية لا تقصيرية ومنشأها عقد النقل المبرم بين الناقل والراكب او المسافر .

ثانيا: وان تلك المسؤولية تنشأ عند اخلال الناقل بأحد التزامات عقد النقل وهي (تهيئة مكان ملائم للمسافر او ايصاله للجهة المقصودة وفي الوقت الملائم والحفاظ على سلامة الراكب ونقل امتعة المسافر و يستطيع الناقل دفع المسؤولية عنه باثبات السبب الاجنبي والذي قد يكون خطأ الراكب او خطأ الغير او القوة القاهرة .

ثالثاً: كافة القوانين بما فيها قانون النقل العراقي عالجت مسؤولية الناقل في عقد نقل الاشخاص بكافة تفاصيلها بطريقة تحفظ حق طرفي العقد الناقل والمسافر وبما يسهل الامر على القاضي لمعالجة اي قضية تنشأ من ذلك العقد .

رابعاً: اباحت القوانين بما فيها قانون النقل العراقي لورثة المتوفي جراء حوادث النقل بالمطالبة بحقه من الناقل بمواد قانونية صريحة .

خامساً: تكون مسؤولية الناقل تقصيرية في حالة تلف الامتعة الشخصية للمسافر والملزم الاخير بالمحافظة عليها فيما اذا كان التلف نتيجة خطأ الناقل او احد اتباعه.

سادساً: غالبية القوانين عالجت عقد نقل الاشخاص بمواد ضمنيتها لقانون التجارة في تلك الدول بينما الشرع العراقي افرد قانون خاص هو قانون النقل لمعالجة مسألة نقل الاشخاص .

سابعاً: التزام الناقل بالمحافظة على سلامة الراكب التزام بنتيجة لالتزام ببذل عناية وكافة المشرعين والفقهاء اكدوا على ذلك بغلاف التزامات الناقل الاخرى فهي التزامات ببذل عناية وذلك لخطورة وجسامة الالتزام بالحفاظ على سلامة الراكب لانه يتعلق بحياة الراكب وسلامة جسمه وبدنه .

ثامناً: كافة التشريعات المقارنة التي عالجت عقد نقل الاشخاص ومنها عقد النقل العراقي اهتمت بدرجة كبيرة بمعالجة كافة تفاصيل مسؤولية الناقل لكثرة وقوع عقد النقل في الحياة العملية ولالجل وضع الحلول التي تعالج اي فرض او مشكلة ينشأ عن عقد نقل الاشخاص وللحفاظ على حق الناقل والمسافر ولإسعاف القاضي بحلول لتلك الفروض او المشاكل .

مصادر البحث

- ١- د. الياس ناصيف - موسوعة الوسيط في قانون التجارة - ج ٨ - العقود التجارية - المؤسسة الحديثة للكتاب - (لبنان، ٢٠٠٨)
- ٢- د. مصطفى كمال طه، د. علي البارودي - القانون التجاري - ط ١ - منشورات الحلبي الحقوقية - (لبنان، ٢٠٠١)
- ٣- د. عبدالفضيل محمد احمد- الافلاس والعقود التجارية - دار النهضة العربية - (مصر ، بدون سنة طبع)
- ٤- د. اكرم ياملكي - القانون التجاري - الاعمال التجارية والتاجر والعقود التجارية - ط ١ - دار الثقافة للنشر والتوزيع - (الاردن ، ٢٠١٠)
- ٥- د. المعتصم بالله الغرياني - القانون التجاري - المعاملات التجارية - دار الجامعة الجديدة - (مصر ، ٢٠٠٧)
- ٦- د. صفوت بهنسي - العقود التجارية والافلاس - دار النهضة العربية - (مصر ، ٢٠٠٨)
- ٧- د. محمد فهمي الجواهري - القانون التجاري - العقود التجارية - دار ابوالمجد للطباعة - (مصر ، ٢٠٠٣)
- ٨- د. باسم محمد صالح - القانون التجاري - دار الحكمة - (بغداد، ١٩٨٧)
- ٩- د. عبدالرزاق السنهوري - الوسيط في شرح القانون المدني الجديد- مصادر الالتزام - ج ١ - ط ٣- منشورات الحلبي الحقوقية - (لبنان ، ٢٠٠٠)
- ١٠- د. عبدالمجيد الحكيم - الموجز في شرح القانون المدني - ج ١- مصادر الالتزام - ط ٢ - شركة الطبع والنشر الاهلية - (بغداد ، ١٩٦٣)